



قرار وزير الإقتصاد والصناعة

رقم (209) لسنة 2020م

بشأن إضافة أحكام للقرار رقم (239) لسنة 2017م

وزير الإقتصاد والصناعة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (587) لسنة 2007م بإعادة تنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الإقتصاد والتجارة والإستثمار .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (550) لسنة 2019م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (239) لسنة 2017م بشأن إعتداد الهيكل التنظيمي لمركز المعلومات والتوثيق الإقتصادي .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (364) لسنة 2019م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الإقتصاد والصناعة .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (376) لسنة 2020م بشأن إعفاء وزير مفوض وتكليف بمهام .
- وعلى كتاب السيد / مدير عام مركز المعلومات والتوثيق الإقتصادي رقم (1.9.24) المؤرخ في 2020/9/14م .

ق ر ر

مادة (1)

يكون المركز نقطة إرتكاز القطاع فيما يتعلق بالتحول الرقمي ويتولى التشغيل الفني لمنظومات الخدمات الإلكترونية في القطاع ، وعلى الأخص منظومة السجل التجاري ومنظومة الإستيراد والتصدير ومنظومات الدعم ومنظومة الوكالات التجارية ومنظومة العلامات التجارية ، ويتولى المركز تطويرها فنيا للوصول بها إلى نظام معلوماتي متكامل يحقق أهداف التحول الرقمي .

مادة (2)

يتولى المركز أعمال الربط الفني بين منظومات المعلوماتية بالقطاع وخارجه ، على أن يتقيد في ذلك بالضوابط التي تحددها الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات .

مادة (3)

يتأسس المركز اللجان القطاعية المعنية بالتحول الرقمي ويشترك في إجتماعات القطاع المعنية بالتحول الرقمي محليا أو دوليا .

مادة (4)

يتمتع بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه .



أ. فرج عبد الرحمن بومطاري
وزير الإقتصاد والصناعة / المكلف

